



بقلم: سعد هجرس

ترموتر المعلومات.. لقياس درجة حرارة السياسة والاقتصاد

## مواصفات القانون المطلوب.. مع الحذف والإضافة

مدير تحرير  
العالم اليوم

أصبح وجود تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات وتداولها أحد معايير تقدم الدول، وأحد شروط توافر الديمقراطية من عدمه، وتوافر الشفافية، التي هي بدورها أحد متطلبات النزاهة في السياسة والاقتصاد على حد سواء. وكثيرة هي الدول التي قامت بالفعل بسنّ قوانين تكفل حق المواطن -وليس الصحفي والإعلامي فقط- في الحصول على المعلومات. وهي لا تنتمي كلها إلى فئة العالم «المتقدم» وإنما يوجد بينها دول تنتمي إلى عالمنا الثالث، في مقدمتها الهند التي أصدرت هذا القانون عام 2005، واعتبره كثير من المحللين والمراقبين أهم تشريع صدر هناك منذ الاستقلال. وفي أفريقيا توجد إحدى عشرة دولة -حتى الآن- سارت على هذا الطريق. ومن

المؤسف أن تكون مصر -مهد الحضارة الإنسانية بأسرها- خارج هذه الدول حتى لحظة كتابة هذه السطور. ومن المؤسف أكثر أن هذا القانون -رغم أهميته القصوى- لا يزال خارج اهتمام الأجندة التشريعية المصرية. ومن المؤسف أكثر وأكثر أنه لا يوجد بين أعضاء الحكومة -حسب علمي- من لديهم حماس لإعطاء أولوية لمشروع قانون يضمن حرية تدفق المعلومات وحرية تداولها في الأجندة التشريعية لبرلمان 2010!! لكن الجانب الإيجابي -نسبياً- بهذا الصدد هو تزايد الوعي داخل صفوف النخبة المصرية، وداخل المجتمع المصري عمومًا، بأهمية المعلومات -التي تشمل كل البيانات والأرقام الإحصائية التي تمس

حياة أي مواطن بما في ذلك تفاصيل الحالة المالية لكافة المؤسسات وميزانياتها العمومية، والسيرة الذاتية لكل المسؤولين عنها وعن الدولة بأسرها، والذمة المالية لكل منهم، وكافة التشريعات الخاصة بتنظيم أداء مختلف أجهزة الدولة لوظائفها واللوائح والقرارات الإدارية الصادرة لذلك، والفلسفة الكامنة وراء صدور هذه اللوائح والتنظيمات، ليس على المستوى الوطني فقط وإنما على كل المستويات ابتداء من مستوى القرية والحي. فبدون توافر هذه المعلومات لا يكون هناك أساس موضوعي للمراقبة والمساءلة والمحاسبة، وبدونها لا يكون هناك معيار ملموس ومحدد لمكافحة الفساد، ولا تكون هناك بوصلة هادية ومرشدة للسير في دهاليز الساحة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية، أو في كواليس عالم البيزنس الذي يكون غارقاً في الظلام، في غيبة نور المعلومات الساطع، والذي لا يمكن بدونه شق طريق المنافسة المتكافئة، والتي هي بدورها شرط ضروري لعمل «السوق» بصورة صحية ومكتملة. ولأن الأمر على هذه الدرجة من الأهمية، فإن المسألة حازت على اهتمام الكثير من المنظمات الدولية، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت في الفقرة (ب) من مادتها 13 على «ضمان تيسير حصول الناس على المعلومات». ولأن مصر كانت من أوائل الدول التي وقعت اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، وصدقت عليها، فقد كان من المتوقع أن تمضي قدماً إلى الأمام، وأن تشتر فوراً في إصدار قانون يضمن حرية الوصول

ليس المهم فقط إصدار قانون يضمن حرية تداول المعلومات والحصول عليها.. الأهم أن يكون القانون الصادر ديمقراطياً وأن يحقق الأهداف المطلوبة، ولا يكون مجرد "سد خانة".



إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها. لكن هذا لم يحدث للأسف الشديد حتى الآن، ونرجو ألا يطول التأجيل والتسويف.

لكن ليس المهم فقط إصدار هذا القانون المنشود. الأهم أن يكون القانون الصادر ديمقراطياً، وأن يحقق الأهداف المطلوبة، ولا يكون مجرد «سد خانة».

وأفتح هنا قوساً لجملة اعتراضية بهذه المناسبة، حيث نظمت مكتبة الإسكندرية منذ عامين مؤتمراً لمناقشة هذه المسألة، وأثناء مناقشتنا للموضوع تم توزيع مشروع قانون لتداول المعلومات على الحضور، وكان مشروعاً بالغ السوء لدرجة أن أغلبنا أطلق عليه اسم «قانون منع تداول المعلومات»، وعندما تمت مواجهة هذا المشروع المتخلف بانتقادات حادة تبرزت منه جميع الجهات الحكومية الموجودة، والتي من المفترض أن إحداها هي التي أعدته ووزعته علينا.

ونغلق قوس الجملة الاعتراضية لنعود إلى التأكيد على أن العبرة ليست بصدور أي قانون والسلام، وإنما العبرة بأن يكون هذا القانون ملبياً للاحتياجات الضرورية. وهذا أمر لا يتحقق بالتمنيات وإنما تجسده معايير أساسية.

أولاً: يصبح هذا القانون بلا مخالف ولا أنياب، وجوده مثل عدمه، إذا لم يتضمن نصاً واضحاً ومحددًا يعاقب الموظف العمومي -وزيراً كان أم خفيراً- إذا امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة لمن يسعى للحصول عليها. وأن تكون هذه العقوبة رادعة، بحيث يمكن أن تصل إلى حد العزل من الوظيفة العمومية في حالات بعينها وظروف محددة.

ثانياً: أن يكون الحظر المفروض على بعض المعلومات هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن تكون أسباب الحظر ومجالاته محددة وقاطعة، بعيداً عن التعبيرات والاصطلاحات الفضفاضة، من قبيل «المصلحة العليا» أو «الأمن القومي» أو «السلم الأهلي» أو «السلام الاجتماعي».

ثالثاً: أن يكون «وقت» الحصول على المعلومة المطلوبة محدداً ومناسباً، فلا معنى للحصول على المعلومات بعد فوات الأوان وانتفاء الحاجة.

رابعاً: أن تكون «تكلفة» الحصول على المعلومة

المطلوبة «معقولة»؛ لأن المغالاة في تقدير الرسوم اللازمة يمكن أن تكون «مانعة» أو «تعجيزية»، وبالتالي تسفر في الواقع عن تفرغ القانون من مضمونه.

خامساً: أن تكون وسيلة الحصول على المعلومة المطلوبة سهلة وبعيدة عن التعقيدات البيروقراطية المرهقة التي تستنزف الوقت والجهد والأعصاب.

سادساً: أن تكون المعلومات حديثة، فلا معنى لتوفير معلومات قديمة وجودها كعدمه. ورغم أن إصدار قانون يحمي هذه المبادئ يعتبر خطوة هائلة لتحقيق الشفافية، في السياسة والاقتصاد، فإن القانون وحده لا يكفي، بل تلزم الحاجة معه إلى «حذف» وإضافة.

أما الحذف فيتعلق بتشريعات قائمة تحظر تداول المعلومات وتضع قيوداً عليها، منها على سبيل المثال القانون رقم 12 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 87 لسنة 1960 في شأن التعبئة العامة الذي ينص في المادة 35 على معاقبة كل من يقوم بإفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحس وبغرامة لا تقل عن 2500 جنيه ولا تزيد على 5000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة 36 من نفس القانون التي تعاقب كل مشتغل في شئون التعبئة أفشى أسراراً خاصة بوحدة الجهاز الإداري للدولة أو الأفراد أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص، مما يتصل بأداء واجبهم، بالحس وبغرامة لا تقل عن 2500 جنيه ولا تزيد على 5000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك القانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد الذي يشدد على أن البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئاً منها... إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن.

وتنص المادة الرابعة معدلة بالقانون 28 لسنة 1982 على أن يعاقب بالحس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بياناً من البيانات الفردية، أو سراً من

أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.

وإضافة إلى ذلك، تقضي المادة 77 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بأن يحظر على العامل أن يفشي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص. كما يحظر عليه أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الكتمان قائماً حتى بعد ترك العامل للخدمة!!

وهذه المادة الأخيرة هي التي احتكمت إليها -مثلاً- إحدى الجامعات المصرية لمحاسبة أحد أساتذتها لأنه كتب مقالا في صحيفة قومية ينتقد فيه شأنًا جزئياً وتفصيلياً وإدارياً لا خطر منه على الإطلاق في إحدى كليات هذه الجامعة، حيث كان ينبغي على هذا «البروفيسور» أن يحصل على تصريح من رئيس الجامعة قبل أن يكتب المقال!! وغني عن البيان أن هناك ظروفًا تستدعي فرض الحظر على معلومات معينة، لكن هذا الحظر يجب أن يكون هو الاستثناء لا القاعدة، وأن يكون محدداً بقانون واضح وغير مطاط. وهو ما يعني في التحليل الأخير مراجعة كثير من التشريعات القائمة وغربلتها لتقليص المنوعات والمحظورات إلى الحدود المنطقية والمعقولة.

أما «الإضافة» فتتعلق بالتشريعات المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين. فهؤلاء مصدر مهم للمعلومات في حالات كثيرة، والقوانين الموجودة حالياً لا تكفل حماية حقيقية لهؤلاء الشهود والمبلغين، والمطلوب إذن سن تشريع جديد مكمل لقانون حرية تداول المعلومات بهذا الصدد. الإضافة الثانية تتعلق بآليات منع تعارض المصالح، حيث الآليات الحالية قاصرة وغير مؤثرة فعلياً، نظراً لعوامل متعددة، من بينها أن الإفصاح عن الذمة المالية للموظف العمومي أو المرشح لشغل منصب عمومي، حكومي أو نيابي، ما زال مشوشاً ومحاطاً بالغموض، وهو ما يجب وضع حد له بتشريع قاطع يضمن منع كافة أشكال تعارض المصالح وما ينجم عنها من

تربح غير مشروع. وهناك في تجارب البلدان الأخرى نماذج متعددة يمكن الاستفادة منها في هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال آلية الصندوق الأعمى Blind Trust المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تحدثنا عنها مراراً وتكراراً من قبل.

باختصار.. نحن لا نعيد اختراع العجلة، وليس في المسألة ألعاز أو معضلات.

كل ما نحتاجه هو إرادة سياسية لوضع مصر على خريطة البلدان «الشفافة» التي تتيح حرية الوصول إلى المعلومات، والحصول عليها، وتداولها، سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص والأهلي، ليس بهدف «الفضول» أو «التطفل» على ما لا يعنيها، وإنما باعتبار أن الحصول على هذه المعلومات حق من حقوق الإنسان، هدفه المراقبة والمساءلة والمحاسبة؛ من أجل تنقية الأجواء ومحاربة الفساد، وضمان تكافؤ الفرص في السياسة والاقتصاد على حد سواء.

من المؤسف أن قانون حرية تداول المعلومات والحصول عليها لا يزال خارج اهتمام الأجندة التشريعية المصرية.. لكن الجانب الإيجابي نسبياً هو تزايد الوعي داخل صفوف النخبة المصرية وداخل المجتمع المصري عموماً بأهمية المعلومات.

بدون توافر المعلومات لا يكون هناك أساس موضوعي للمراقبة والمساءلة والمحاسبة، وبدونها لا يكون هناك معيار ملموس ومحدد لمكافحة الفساد، ولا تكون هناك بوصلة هادية ومرشدة للسير في دهاليز الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.